قوله لا الاستسقا مثلها الفايتة بعذر فلا تشرع فيها صلاة شدة الخوف الا ان خيف فوتها بالموت قوله كالرواتب مثلها التحية اذا فرض وقوع القتال في مسجد وكذا التراويح فله صلاتها كصلاة شدة الخوف

باب القضا

والاعادة اي حكمهما من وجوب الاول في الفوات بغير عذر وحيث وهو القضا فورا صح ومدبه في الفوات به وفي النفل وندب الثانية هذا هو مقصود المتن واما تعريفها فلم يذكره الا اني والقضا في الاصل ضد الادا وقد يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا قضيتم مناسككم وقد اديت ديني قوله وهو فعله العبادة كلها فرضا او نفلا صلاة او غيرها كصوم وقوله او الا دون ركعة خاص بالصلاة وهذا هو المعتمد في الاصول وقيل ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وقيل الكل ادا تبعا لما وقع في الوقت وان بقي من الوقت ما يسع دون ركعة نوى القضا وجوبا اذ الوجه لنية الادا حينيذ بل لا تصح نيته بعد الوقت هذا اذا اراد التعرض للادا او القضا فنية احدها لا تجب ومحله ايضا اذا قصد الادا الشرعي اما اذا قصد المعنى اللغوي فلا يضر وشمل كلامه ما لو احرم بها وقتها في وقت يسعها او اكثر ولم يوقع منها في الوقت الا دون ركعة فتكون قضا لكن لا اثم فيه لانه من المد الجايز ولو نوى القضا الحقيقي فخرق الله العادة بامتداد الوقت لم تبطل صلاته لان ذلك هو المخاطب به ابتداء والامتداد نادر لا حكم له قوله بعد وقت الادا متعلق بفعل يعني ان القضا فعل العبادة كلها بعد الوقت او فعل اقل من ركعة فيه والباقي خارجه واما الادا فهو كما سياتي فعل كل العبادة في الوقت او فعل ركعة كاملة فيه والباقي بعده والمراد بوقت الادا الزمان المقدر له شرعا موسعا وهو ما يسع غير وظيفة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا وهو ما لا يسع غيرها من نوعها كرمضان وايام الليالي البيض فالم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلق وغيرها وان كان فوريا كالايمان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر لا يسمى فعله ادا ولا قضا وان كان الزمان ضروريا لفعله قوله استدراكا مفعول لاجله تداركا بذلك الفعل لما اي لشي سبق لفعله اي

والادا

عليه

لفعل ذلك

لفعل ذلك الشي ولامه للتعدية متعلقة بقوله مقتض الذي هو فاعل سبق والمقتضي الطالب للفعل وجوبا او ندبا وهو دخول الوقت او الامر بفعلها بعد دخوله واسناد الطلب لذلك مجاز اذ الطالب حقيقة هو الشارع ولا فرق بين ان يكون الطلب متعلقا بالمستدرك كما في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر او بغيره كما في قضا النايم الصلاة والحايض الصوم فان الطلب حال النوم والحيض كان متعلقا بغيرهما لانهما لانهما حينيذ غير مكلفين والتعبير بالمقتضي اعم من التعبير بالموجب لان النوافل الموقتة اذا فاتت تقضى في الاظهر وخرج بقوله استدراك 2 من صلى في الوقت صلاة صحيحة ثم اراد فعلها خارجه في جماعة فانها لا تسمى قضا ولا اعادة لان شرط المعادة ان تكون في وقت الادا فهي باطلة وخرج ايضا صلاة الحايض اذ لم يسبق لفعلها مقتض فلا قضا عليها قوله والاعادة مجرور عطفا على القضا وهي لغة فعل الشي ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين فعل العبادة ثانيا لخلل او عذر كتحصيل الثواب وفي اصطلاح الفقها فعل المكتوبة المؤداة او النافلة التي تسن فيها الجماعة في وقت الادا جماعة لرجا الثواب فالمراد بها عندهم بعض ما صدقات المعنى الثاني عند الاصوليين فقوله في وقت ادايها ثانيا اي لعذر وهو تحصيل الثواب قوله من موقت اي فرضا كان او نفلا كالضحى والتراويح وخرج به الكسوف والخسوف كما سياتي ولو كان عليه فوايت واراد قضاها سن ترتيبها خروجا من خلاف من اوجبه وان فات بعضها بلا عذر وبعضها به ويبدا بالفايت اولا وان فات بلا عذر وما بعده به فلو فاته عصر بلا عذر وظهر به قدم الظهر هذا اذا كانتا من يوم واحد اما لو فاته العصر من يوم والظهر من يوم بعده فيبدا بالعصر محافظة على الترتيب واذا كان لا يعرف عددها فقال القفال يقضي ما تحقق تركه اي فلا يقضي المشكوك فيه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر وهو المعتمد قوله متى تذكره اي في اي زمان تذكره وقدر الى فان لم يتذكره او تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى تذكره ولو في وقت الكراهة نعم ان تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما

قوله او بغيره معطوف على بالمستدرك اهـ

ك ما فعل بعد وقت الاداء لا بقصد الا ستدراك صح

موالاة العبادة وان فات بعذر وما بعده بلا عذر لانه اثم [illegible] اهـ

Copyright © King Saud University